

قرار

إن المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية،

- بناء على القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 الصادر بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتنظيمه بمقتضى القانون رقم 39.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.134 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).
- بناء على المرسوم رقم 2.10.320 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1432 الموافق (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، كما تم تغييره وتنظيمه بموجب مرسوم رقم 2.22.03 بتاريخ 27 جمادى II 1443 (30 يناير 2022).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنظيمه.
- بناء على النظام الأساسي المؤقت الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية كما تم تغييره وتنظيمه.
- بناء على مرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة نظام عام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنظيمه.
- بناء على قرار المدير العام للوكالة المغربية للنجاعة الطاقية رقم 0662 بتاريخ 04 ماي 2021، المتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة لمستخدمي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى انتخابات جزئية للجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة لمستخدمي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، وتتعلق بالهيئة الأولى بعد شغور مقعدين لممثلي المستخدمين النواب.

المادة الثانية: تحدد شروط الترشيح فيما يلي:

يمكن ان يترشح المستخدمون الموجودون في وضعية القيام بالوظيفة والمستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية والمقيدين بالفعل في اللائحة.



ويستثنى من الترشيح المستخدمون الموجودون في الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية مرض طويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات.
- المؤاخذة بعقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ماعدا في حالة الاستفادة من رد الاعتبار المنصوص عليه في الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 السالف الذكر.

المادة الثالثة: يحدد الجدول الزمني للعملية الانتخابية كالآتي:

- تعليق لوائح الناخبين قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت: 15 ماي 2025.
- تحقق الناخبين من التقييد وتقديم الشكايات داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التعليق: من 16 ماي إلى 30 ماي 2025، مع اعتبار ان اجل البت في الشكايات محدد في 7 أيام من تاريخ التوصل بها.
- إيداع لوائح الترشيح قبل مضي 21 يوما على الأقل على التاريخ المحدد للانتخابات: آخر أجل 03 يونيو 2025.
- تاريخ إجراء الانتخابات: يجري الاقتراع يوم 24 يونيو 2025.

المادة الرابعة: يتم تعليق هذا القرار بمقر الوكالة بالرباط وبتمثيليتها بمراكش وينشر بالبوابة الالكترونية للوكالة.

المدير العام للوكالة المغربية
للتجارية الطاقية
محمد ابن يحيى

